

254739 - يعمل في شركة وأعطاه المراجع مالا ليعجل بتوفير المواد الناقصة

السؤال

أنا مهندس أعمل في إحدى شركات المقاولات التي تعمل مع الشركة السعودية للكهرباء ، كنت مسؤولاً عن إمداد مصنع بالتيار الكهربائي ، وكانت المعاملة تنقصها بعض المواد ؛ لأنها غير متوفرة في الشركة السعودية للكهرباء المسؤولة عن إمدادي بالمواد التي تحتاجها المعاملة ، وطلب مني المشترك (مسؤول المصنع) إعطائه أي حل ليتمكن من تشغيل المصنع ، نظراً للعقود التي أبرمها مع مستهلكين ، وما تحتويه من شروط جزائية كبيرة عند التأخير .

فقدمت للمشارك عدة حلول ، لكنها كلها لم تنجح ، فعرض على المشترك مسؤول مبلغاً مالياً كبيراً ؛ لأجد له حلاً ، وأوفر له تلك المواد ، وكان يطالبني بإلحاح أن أحاول أن أجلب له تلك المواد . يعلم الله إنني لم أفكر في هذا ، وإنني لم أستدرجه إلى هذه المرحلة ، بالعكس كنت أحاول أن أساعده بقدر استطاعتي . ونظراً لعلاقتي بأحد مسؤولي المستودعات بالشركة تحدثت معه أن يجلب لي المواد من المستودع على أن أجلبها له من شركة الكهرباء حين توفرها ، وهذا يكون مقابل مبلغ مالي كما أخبرني المشترك فوافق ، ولكنني لم أخبره بالمبلغ الذي عرضه علي المشترك ؛ لأنه كبير جداً ، وأخبرت المشترك أنه بإمكانني أن أوفر له المواد ، وأن أمد مصنعه بالتيار الكهربائي ، وطلبت منه مبلغاً أقل بكثير من الذي عرضه علي ، لأعطيه مسؤول المستودع الذي وفر لي المواد ، ولكنني أخذت نسبه من المال لنفسه أيضاً

أشعر بارتياح كبير حيال ذلك المال الذي أخذته لنفسه هل هو حلال أم حرام ؟

وإن كان حراماً فما الذي يتوجب علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

ما سألت عنه يدخل في هدايا العمال ، وهو ما يهدى إليهم من أجل وظائفهم ، وهي محرمة ، والواجب على الموظف أن يقوم بعمله ، وألا يأخذ شيئاً من العملاء أو المراجعين أو المتعاقد معهم؛ لما روى الإمام أحمد (23090) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (7021).

وعَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : " اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّشْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَى لِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ

أُمَّهُ ، فَيَنْظُرُ يُهْدِي لَهُ أُمَّ لَأَ ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ
عَلَى رَقَبَتِهِ) رواه البخاري (2597) ، ومسلم (1832) .

قال النووي رحمه الله : "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ؛ لأنه
خان في ولايته ، وأمانته ... وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في
تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة
".

انتهى من "شرح مسلم" (12/219) .

ومسؤول المستودع : ليس من حقه صرف تلك المواد ، ولا
إقراضها ، ولا التصرف فيها ، مطلقا ، من غير إذن شركته التي ائتمنته عليها .
وإذا كان هذا الصرف نظاميا ، داخلا في حدود عمله وأمانته ، فلا يحل له أن يأخذ عليه
مالا ، وما أخذه . لقاء ذلك . فهو من الغلول .

والواجب عليكما رد المال إلى المشترك ، فإن أبى أخذه ،
فاستأذنا فيه شركتكما فيه ، فإن أذنت فيه أو في بعضه ، فلا حرج عليكما حينئذ .

قال الدكتور خالد المصلح: " فإذا قبل أحد منسوبي هذه
الجهات الاعتبارية شيئا من الهدايا أو الهبات التي جاءتهم بسبب عملهم فإن الواجب
عليهم ردّها على من أهداها إليهم؛ لما تقدم من الأدلة ، فإن لم يتمكن من ذلك ، فإنه
يعطيها للجهة أو المؤسسة أو الشركة التي أهديت إليه الهدية بسببها " انتهى من "الحوافز
التجارية التسويقية" ص 120، د. خالد بن عبد الله المصلح.

ويدل على ذلك: ما روى أحمد (17717) ، وأبو داود (3581)

عن عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا
عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ وَمُخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ:
وَمَا ذَاكَ؟ ، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ:
(ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ،

فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدَهُ وَمَا تُهَيَّ عَنْهُ انْتَهَى) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

والله أعلم.